باسم الشعب

محكمة المنتزة الجزئية - الدائرة رقم 41 صحة توقيع

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم

برئاسة السيد الأستاذ / كريم احمد سامي رئيس المحكمة

وحضور السيد/ محمود الكشكي أمين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 1515 لسنة 2018 صحة توقيع المنتزة

المرفوعة من

ضد

المحكـــــمة

حيث تخلص وجيز الواقعة فى أن المدعين قد أقاموا دعواهم بموجب صحيفة موقعة و معلنة وفق صحيح القانون طلبوا فى ختامها الحكم بصحة توقيع المدعى عليهما على عقد البيع المؤرخ 14/48 و إلزامهما بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة . ولما كانوا المدعين يرغبوا في الحصول علي حكم بصحة توقيع المدعي عليهما علي ذلك العقد خشية الاحتجاج عليهما مستقبلا الامر الذي دعاهم للجوء لحصن القضاء للقضاء لهم بطلبتهم سالفة الذكر ، و قدموا سندا لدعواهم حافظة مستندات طويت على عقد البيع المؤرخ 14/48 سند الدعوى و المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليهما

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها و مثلوا المدعين , ولم يمثل المدعي عليهما رغم إعلانهما قانونآ و بالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 45 من قانون الإثبات علي أنه { يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة } كما نصت المادة 47 من ذات القانون على أنه { إذا لم يحضر المدعي عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.}

وحيث أنه لما كان ما تقدم و كانوا المدعين قد أقاموا دعواهم بغية القضاء بصحة توقيع المدعى عليهما على العقد سند الدعوى وكان ذلك العقد مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليهما اللذان لم يحضرا أي من الجلسات ولو بوكيل رغم إعلانهما قانونآ و لم يدفعا الدعوى بثمة دفع أو دفاع فاستقام المنسم فلا تثريب علي المحكمة ان تقضي بطلبات المدعين على النحو الذي سيرد بالمنطوق، وحيث انة عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهما عملا بنص المادتين 184/1 من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بإثبات صحة توقيع المدعي عليهما على عقد البيع المؤرخ 14/48 سند الدعوى والزمتهما بالمصروفات

أمين السر رئيس المحكمة